

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاسْمِ الشَّعْبِ  
بِرْلَانْ كُورْدُوْسْتَانْ - الْعَرَاق

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٢٤) والمعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١١ تشرییع القانون الآتي:

**قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢**  
**قانون أيقاف العمل بقانون إيجار العقار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨**  
**في إقليم كوردستان - العراق**

**المادة الأولى:**

تمدد فترة ايقاف العمل بأحكام قانون ايجار العقار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/٧/١٥.

**المادة الثانية:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة الثالثة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية "وقائع كوردستان".

د. ارسلان بايز اسماعيل  
رئيس برلمان كوردستان - العراق

---

ملاحظة: صدر هذا القانون من قبل رئيس اقليم كوردستان بقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.